

١٠ - تطلب إلى لجنة المؤشرات أن تبقى المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :

(ج) لجنة القانون الدولي :

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

٣ - تقدر مواصلة توفير المحاضر الموجزة للدورات العادية والاستثنائية لهيئات الإدارة التالية : المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للفظولة ، واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، وجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

٤ - تجدد مناشدتها للدول الأعضاء أن تتroxى الاعتدال في طلباتها لتعيم الرسائل بوصفها من وثائق الأمم المتحدة وأن تتroxى أقصى قدر ممكن من الإيجاز فيها تقدمه :

٥ - تجدد مناشدتها أيضاً للدول الأعضاء ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة أن تستجيب في وقت مناسب لطلبات الحصول على معلومات لإدراجها في الوثائق :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتroxى جميع التدابير الملائمة التي تكفل توزيع وثائق ما قبل الدورة الازمة للاجتماعات بفترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماعات وفي آن واحد بجميع اللغات الرسمية لأجهزة الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٣ المزمع في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٧/٣٦ و ٥٦/٢٣ المزمع في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وأن يعمم قبل افتتاح دورة هيئة حكومية بيئانية أساساً ، مع جدول الأعمال الم مشروع للدورة ، تقريراً عن حالة الاستعداد في ذلك الوقت فيما يتعلق بجميع وثائق الدورة ، بجميع اللغات :

٧ - تطلب إلى أمانات الأجهزة الفرعية أن توجه انتباه الأجهزة الفرعية في بداية الدورات الموضوعية إلى توصيات الجمعية العامة بشأن الحد المستصوب البالغ اثنين وثلاثين صفحة بالنسبة للتقارير التي ستقدمها إلى الجمعية العامة :

٨ - تطلب إلى هيئات الحكومة الدولية أن تتroxى الاعتدال فيما تأذن به من منشورات متكررة :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم إلى أقصى حد مرافق الطباعة الداخلية ، على أن ينفع ، حسب الاقتضاء ، شكل وثائق الأمم المتحدة التي تتطلب الآن طباعة خارجية :

الجلسة العامة ٢٢
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٢٣٩/٤٥ - مسائل الموظفين

الف

تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

أولاً

إذ تشير إلى المواد ٩٧ و ١٠١ و ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٢٠/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٢٤/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٨٥/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تسلم بأهمية الاحتفاظ بخدمة مدينة دولية مؤهلة ومستقلة ومتوازنة جغرافياً ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة^(٢٩) والفرع ذات الصلة من التقرير التحليلي للأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تقليل عدد الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تثليلاً ناقصاً في الأمانة العامة ،

وإذ تدرك أنه يجري تناول المسائل المتعلقة بتمثيل الدول الأعضاء في الأمانة العامة على أساس قطري ،

وإذ تلاحظ النتائج الإيجابية التي أسفر عنها عقد امتحانات تنافسية وطنية لشغل الوظائف من الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ و اعتظام الأمين العام الأخذ بإجراء امتحانات تنافسية وطنية لشغل الوظائف من الرتبة ف - ٣ في فئتين مهنيتين ،

. A/45/541 (٢٩)

. A/45/226 (٣٠)

معلومات في هذا الشأن في تقاريره المقبلة عن تكوين الأمانة العامة :

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية الحفاظ على مبدأ التوزيع المغرافي العادل والتناوب في الوظائف العليا للأمانة العامة، أن يكفل منح المرشحين من جميع الدول الأعضاء فرصة متكافئة عند التعيين في جميع وظائف الرتب العليا، وألا يقوم، كقاعدة، بتمديد الخدمة لوكالات الأمين العام والأمانة العامين المساعدين لفترة تتجاوز عشر سنوات، وذلك وفقاً للتوصية ٥٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(٢٨) :

٨ - توکد من جديد عدم جواز اعتبار أي وظيفة وقفأً مقصوراً على آية دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء، وبالتالي تطلب إلى الأمين العام، عند القيام بتعيينات في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات، أن يتبع فرضاً متكافئة لجميع الدول الأعضاء من خلال الإعلان عن هذه الوظائف إلى الحد الممكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة وتحقيق التوزيع المغرافي العادل، واضعاً في اعتباره أن التعيينات يجب أن تتم حسب تقدير الأمين العام استناداً إلى معايير محددة للاختيار وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة بكفالة وجود توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين من الفتنة الفنية وما فوقها في جميع الإدارات والمكاتب الرئيسية، واضعاً في حساباته أن تراعي في المقام الأول ضرورة كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وأن يقدم تقريراً في ذلك الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير ليكفل، إلى الحد الممكن، تقليل النظم القانونية الرئيسية في الأمانة العامة، حيثما كان ذلك ملائماً :

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية كفالة إتاحة فرص متكافئة للمرشحين الداخليين والخارجيين، أن يتخذ إجراءات ملائمة لتوزيع الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على جميع الدول الأعضاء في الوقت المناسب :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بتعيين ونقل وترقية الموظفين لتعيينهم في اللجان الإقليمية، أن يبذل كل جهد لتشجيع التمثيل المنصف لجميع الدول الأعضاء في اللجان الإقليمية، بغية تخفيض العدلات العالية للوظائف الشاغرة؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن تكوين الأمانة العامة الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين جداول إحصائية تبين جنسيات الموظفين الذين

وإذ تلاحظ أيضاً الجهد المستمرة المبذولة لشغل الوظائف في الوحدات التنظيمية ذات المعدلات المرتفعة من الوظائف الشاغرة، ولاسيما في اللجان الإقليمية،

وإذ تلاحظ كذلك أن فرص الترقية محدودة في بعض الفئات المهنية بالأمانة العامة،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المتعلقة بمسائل الموظفين التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال الدورة الخامسة والأربعين^(٣١) ،

١ - تكرر الإعراب عن تأييدها التام للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وتسدد على احترامها التام لامتيازاته ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز دور إدارة تنظيم الموارد البشرية بالأمانة العامة ويؤكد سلطتها بذلك وفقاً للتوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٢٨) :

٣ - توکد من جديد أنه، وفقاً للميثاق، تراعي في المقام الأول ضرورة كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة في تعيين الموظفين أو ترقيتهم أو منحهم عقوداً دائمة أو استعراض هذه العقود وفي التطوير الوظيفي وتحديد شروط خدمة الموظفين، وأن هذا الاعتبار يتفق تماماً مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل :

٤ - تحت الأمين العام على أن يقوم، كلما أجرى تعيينات على جميع المستويات لشغل وظائف خاصة للتوزيع الجغرافي، ببذل كل جهد ممكن لتوظيف مواطنين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تبليغاً ناقصاً، واضعاً في اعتباره أيضاً الحاجة إلى زيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يكون تعيينها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصبة :

٥ - تلاحظ أن الممارسة الحالية لقد امتحانات تنافسية وطنية تعد وسيلة مفيدة، في جملة أمور، لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تبليغاً ناقصاً، وتطلب إلى الأمين العام التعجيل بتعيين المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية بغية شغل جميع الوظائف التي أجري كل امتحان خصيصاً لها في أقصر وقت ممكن :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير المتاحة بغية كفالة التمثيل المنصف، في الرتب العليا ومستويات تقرير السياسات في الأمانة العامة، للدول الأعضاء ولاسيما البلدان النامية والدول الأعضاء الأخرى الممثلة تبليغاً غير كاف في هذه المستويات، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يدرج

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، اللجنة الخامسة، المجلсты ١٥ و١٦ و١٩ و٢٢ و٢٤ إلى ٢٨، والتوصيب.

- يعملون في وظائف مولدة من موارد خارجة عن الميزانية في الأمانة العامة^{*} :
- ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة عن تكوين الأمانة العامة جداول إحصائية موزعة حسب المجموعات الحالية للدول الأعضاء وجداول مرتبة ترتيباً أبجدياً أيضاً، وأن يواصل وضع جداول وضع تبين تمثيل البلدان النامية وغيرها من البلدان في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي :
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن إجراء امتحان تنافسي لشغل وظائف من الدرجة ف - ٣ في مجموعتين مهنيتين :
- ١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهد الرامية إلى وضع خطة شاملة للتطوير الوظيفي لجميع فئات الموظفين، واضعاً في اعتباره ضرورة كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتزاهة، وتشجيع تنقل الموظفين، وأن يقدم تقريراً عن هذه الحركة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :
- ١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهد الرامي إلى زيادة تطوير وتحسين نظامي التصنيف والتقييم وإجراءات الترقية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من نظام إدارة الشواغر، آخذًا في اعتباره، بين أمور أخرى، مفاهيم السلام الوظيفية والراتب المصلة بها، وذلك بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، عند الاقتضاء، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :
- ١٨ - تكرر الإعراب عن طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، تقريراً عن الموضع المذكورة في الفقرة ٨ من قرارها ١٨٥/٤٤ من :
- ١٩ - تحت الأمين العام على تعزيز قدرات الأمانة العامة في مجال التدريب وإعادة التدريب في جميع مراكز العمل، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الجهد المبذولة لتنفيذ البرامج التدريبية في مجالات التدريب اللغوي، والتدريب على المعالجة الإلكترونية للبيانات، والتدريب الإشرافي الأساسي، ورفع مستوى المعرف الفنية لدى الموظفين في المجالات الموضوعية بما يتمشى مع التوصية ٥٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(٢٨) :
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الأنشطة المشتركة بين الموظفين والإدارة وتكليف تمثيل الموظفين بهدف إنشاء إطار أشد ترابطًا ووضوحًا وفعالية من حيث التكلفة للأنشطة المشتركة بين الموظفين والإدارة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

* يفهم هذا على أنه لا يشمل هيئات الأمم المتحدة التي وُكّلت إليها السلطة في مسائل تعيين الموظفين.

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الإصلاحات في مجال إقامة العدل في الأمانة العامة وفقاً للقرار ١٨٥/٤٤ باه وأن ينشئ بحلول عام ١٩٩١ نظاماً فعّالاً لتسوية مظالم الموظفين ودياً، وكذلك نظاماً تأدبياً جيد الأداء:

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجري دراسة لمجمل نظام إقامة العدل، آخذًا في اعتباره الاقتراحات المحددة التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة من أجل تحسين النظام، ومن بينها تلك المتعلقة بإنشاء مكتب أمين للمظالم، وبأداء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية والفريق المعني بالتمييز والمظالم الأخرى، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

جيم

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ توكل من جديد أن الأمم المتحدة لن تفرض أية قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة بأي صفة كانت وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تذكر بالمواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تذكر بقرارها ٢٧١٥ (٤٥ - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ الذي تناولت فيه المسألة الأولى توظيف المرأة في الفتنة الفنية، وبجميع قراراتها المتعلقة بالموضوع والتي واصلت التركيز على هذه المسألة منذ ذلك التاريخ، ولا سيما قرارها ٤٠/٤٠ باه المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رحبت فيه ببرنامج العمل الرامي إلى تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مسألة تحسين مركز المرأة في الأمانات العامة لمنظومة الأمم المتحدة باقية كبند مستمر في جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء ذا الصلة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٣٥) ،

ثالثاً

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتحلى بالمرونة في تطبيق النطاقات المستصوبية في حالات التعيين الفردية وأضمن نصب عينيه جميع أجزاء هذا القرار؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في ضوء الفقرة ٢ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢٠ ألف، عن الخيارات البديلة للنطاقات المستصوبية التي كان يتعين النظر فيها في الدورة الخامسة والأربعين، ولذلك تقرر البت في هذه المسألة على سبيل الأولوية في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه الطرق المنهجية الممكنة الأخرى لتوزيع الوظائف الحاضنة للتوزيع الجغرافي فيما بين الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

باء

إقامة العدل في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ توكل من جديد أهمية وجود نظام عادل وكفء للعدل الداخلي في الأمانة العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٤٢ باه المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٤٣ باه المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٤٤ باه المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة^(٣٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٣٤) ،

١ - تدرك التقدم المائل الذي أحرز في ميدان إقامة العدل في الأمانة العامة ، لا سيما الأداء الكفء لمجلس الطعون المشترك في المقر وإصدار مجموعة منقحة تتحقق كاملاً من القواعد التأدية؛

^(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والإضافة (A/45/30 و A/45/1)، الفصل الثامن.

. A/C.5/45/11 (٣٣)

. A/45/806 (٣٤)

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن برنامج العمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ما يلي : (أ) تقييم وتحليل شامل تضعه الأمانة العامة للعقبات الرئيسية التي تواجه تحسين مركز المرأة في المنظمة ؛ (ب) تدابير مقترنة للتغلب على نقص تمثيل المرأة من دول أعضاء معينة ؛ (ج) برنامج مفصل للأنشطة ، بما في ذلك إجراءات الرصد وجدول زمني لتنفيذها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام الحفاظ على الجهاز الحالي للأمانة العامة والنظر في كيفية الجهاز الحالي لتنفيذ برنامج العمل ، مع مراعاة حجم العمل في المكاتب ذات الصلة ، ورفع تقرير عن ذلك عند تقديم برنامج العمل للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ؛

٩ - تطلب من الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها لزيادة مشاركة المرأة في الفتنة الفنية وما فوقها ، من خلال أمور منها تسمية المزيد من المرشحات ، وخصوصاً للوظائف العليا لوضع السياسات واتخاذ القرارات ، وتشجيع النساء على التقىم للوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تناح للأمانة العامة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها .

الجلسة العامة ٢٢

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٠ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عن اضطلاعهم بمسؤولياتهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق يتمتع جميع موظفي المنظمة ، في إقليم كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والمحاصنات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها^(٣٧) ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة ومحاصناتها^(٣٨) ، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(٣٩) وبالفرع الثاني زاي من تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة^(٤٠) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المرأة ، على الرغم من تحقيق زيادة طفيفة في نسبة النساء في الأمانة العامة ، لا تشغله إلا نسبة ١٧٪ في المائة من الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها ،

وإذ تعيد التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة ، المكلفة بمسؤولية شؤون الإدارة والميزانية والموظفين ، بما في ذلك ، في مجلة أمور ، مسألة تمثيل المرأة في الأمانة العامة ،

١ - تكرر الإعراب عن تأييدها الكامل للأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة ، ولا ميزة له ومسؤولياته التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحث الأمين العام علىمواصلة ما يبذل من جهود لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، لاسيما في الوظائف العليا لوضع السياسات واتخاذ القرارات ، بغية التوصل إلى نسبة مشاركة إجمالية قدرها ٣٠٪ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٠ ، وبالقدر الممكن إلى نسبة ٣٥٪ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، مع الأخذ في الحسبان المبدأ القائل بأن تراعي في المقام الأول ضرورة كفالة أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتزاهة مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - تحث أيضاً الأمين العام على إعطاء الأولوية ، عند تساوي جميع الأمور وبحدود الإمكان ، لمشاركة المرأة برتبة مد - ١ وما فوقها بغية زيادة معدل مشاركة المرأة في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها إلى ٢٥٪ في المائة من المجموع في إطار معدل المشاركة الإجمالي البالغ ٣٥٪ في المائة من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥ ؛

٤ - تكرر طلبها أن يبذل الأمين العام قصارى جهده لزيادة تمثيل المرأة من البلدان التي يعتبر تمثيل سائرها منخفضاً ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لزيادة تمثيل المرأة من البلدان التي يعتبر تمثيل سائرها منخفضاً ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٤ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يضع برنامج عمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ، مع تضمينه ، حسب اللزوم ، النقاط غير المتفقة من برنامج عمل الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والأربعين ؛

(٣٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣٨) القرار ١٧٩ (د - ٢).